

قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات*

Dr. BEN SAID Sabrina
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Batna 1.

د. بن سعيد صبرينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة باتنة 1.

الملخص:

كثيرة هي التعديلات الدستورية التي مرت على التاريخ الدستوري الجزائري الفتي، وكثيرة هي الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الدساتير، سواء أكانت دساتير الأحادية أم دساتير التعددية الحزبية، فعلى إثر التعديل الأخير 2016 أصبح الدستور الجزائري يحتوي على أكثر من أربعين مادة تتعلق بهذا الموضوع.

لكن بين الواقع والنص هناك فجوة عميقة، وكأنّ هذه التعديلات كانت إما بإرادة وأفكار ومناهج وسمات رئيس الدولة حتى برز إلى السطح ما يسمى بـ"شخصنة الدساتير"، أو كانت نتيجة لأزمات مرّ بها النظام و أُريد بالتعديل تجميل الواجهة ليس إلا.

وبين كثرة هذه التعديلات وكثرة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالصيغ الرنانة، نجد أنّ الأحكام الدستورية الأخرى تقيّد هذه الحقوق بشكل واسع، مع غياب واضح للآليات القانونية التي تُحمى بها هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

شخصنة الدساتير، أزمة الحقوق والحريات، التعديلات الدستورية، المستويات الدستورية للحريات.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/05/19 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2016/09/20 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

Reading in The effect of the Algerian constitutional amendments on the rights and freedoms

Abstract :

There are many constitutional amendments that have passed on the modern Algerian constitutional history, and many are the rights and freedoms was provision in these constitutions, either the constitutions of unilateralism or the constitutions of multi-party politics, for after the last amendment in 2016 became the Algerian Constitution contains more than forty article on this subject.

But between reality and the text there is a deep gap, as if these amendments were either the will, ideas and methods and attributes of the head of state even emerged to the surface what is called "the personalistic of constitutions," or was a result of the crises experienced in the system, and I want the amendment Beauty facade nothing else.

Among the large number of these amendments and the many rights and freedoms set forth resonant formats, we find that the other constitutional provisions restrict these rights broadly, with the absence of a clear legal mechanisms that protect their rights.

Key words:

Personalistic constitutions, the rights and freedoms crisis, constitutional amendments, constitutional levels freedoms.

Lecture à propos de l'impact des amendements constitutionnels sur les droits et libertés

Résumé :

Plus de 40 articles constitutionnels sont aujourd'hui dédiés au sujet des droits et libertés. Cependant, un fossé large sépare entre texte et réalité. De tels amendements sont soit, le fruit de pensées et méthodes personnelles du Président de le République ou le résultat de crises du système voulant orner la face. Face à la consécration expresse des droits et libertés, plusieurs textes constitutionnels en constituent des limitent. L'absence de mécanismes juridiques protégeant ces droits en est une parfait illustration.

Mots clés :

constitutions, droits et libertés, libertés constitutionnelles, crise constitutionnelle.

مقدمة

إنّ الدارس لمواضيع القانون الدستوري يجد نفسه أمام صراع أزلي دائم لحد الساعة قائم، ونستطيع تجسيده حتى في الدساتير الحالية، إنّه ذلك الصراع الكائن بين السلطة والحرية، صراع سالت لأجله الدماء وجفت عليه أقلام الفلاسفة والكتاب والقانونيين منذ عهد أفلاطون وأرسطو مروراً بجون لوك ومونتيسكيو، وغيرهم كثيرون ممن حاولوا إضفاء وإيجاد بعض النظريات والأفكار، استقى منها رواد الثورات

الأوروبية والأمريكية، فجاءت العديد من إعلانات الحقوق والإعلانات الدستورية التي أكدت على أنّ المرء يتمتع بحقوق تثبت له بمجرد إنسانيته، وبالتالي فإقرارها في الدساتير لا يعني أنّها منحة منحها الحاكم لشعبه.

هذا وتنوع الحقوق والحريات تبعاً لتنوع الحياة في حد ذاتها، فهناك الحقوق السياسية وهناك الحقوق الاجتماعية وهناك الحقوق الاقتصادية وغيرها كثير، هذه الحقوق التي احتلت مكانة بارزة في دساتير الجزائر، سواء أكانت الدساتير الاشتراكية أم الدساتير ذات الاقتصاد الحر.

وهنا تظهر الإشكالية الرئيسية لهذا المقال: حيث نجد أنّه كلما كانت تعديلات جديدة كلما زادت الفجوة أكثر بين الشعب والسلطة، على الرغم من أنّ هذا الأخير هو مصدر السلطات، وهو سبب التغيير والتعديل الحاصل عن طريق الأزمات التي عاشها، فما مدى التوافق الحاصل بين هذه التعديلات والضمانات الدستورية لحقوق الإنسان؟ ومن هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة التالية: فهل مجرد وضع هذه الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية، معناه أنّها مضمونة لا يجوز المساس بها أم يجب إضفاء بعض الضمانات عليها؟ وهل التعديلات المتكررة للدساتير الجزائرية كانت لصالح الحقوق والحريات أم إنّ هذه الحقوق والحريات كانت عبارة واجهة فقط لنظام يتقن جيداً الالتفاف حول المبادئ؟

إنّ هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة عنها في هذا المقال، عبر تحليل العلاقة القائمة بين المجتمع الجزائري وحرياته ودستوره، متبعين بذلك المنهج التحليلي الوصفي للوصول إلى هذا الهدف، وذلك عبر العناصر التالية:

أولاً: الحقوق والحريات في دساتير الجزائر

ثانياً: التعديلات الدستورية بين الشخصنة والأزمات

ثالثاً: أزمة الحقوق والحريات في دساتير الجزائر

أولاً/الحقوق والحريات في دساتير الجزائر: تعددت الحقوق والحريات واختلفت باختلاف إيديولوجية وتوجه الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، فالحقوق التي نصت عليها الدساتير ذات التوجه الاشتراكي ليست بنفس الأفكار الموجودة في الدساتير ذات التوجه الليبرالي، وهذا ما سنؤكدّه في النقاط التالية:

1/الحقوق والحريات في دساتير الأحادية الحزبية: كان أولى هذه الدساتير دستور 1963 الذي لم يعمر طويلا بسبب الصراع الشديد الذي كان آنذاك حول السلطة من جهة، ومن جهة ثانية الصراع الحدودي بين المغرب والجزائر مما سرّع بعملية إيقاف العمل بهذا الدستور⁽¹⁾.

وقد احتوت المواد من 12-21 العديد من الحقوق والحريات وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الجنسين، كما أكدت على حرمة المسكن وسرية المراسلات، ووضعت المادة 15 أهم الضمانات القانونية للإجراءات الجزائية، كما أضافت المواد 16-17-18 بعض الحقوق الاجتماعية كالحق في الحياة اللائقة والتوزيع العادل للدخل القومي، وحق الأسرة في حماية الدولة والتأكيد على إجبارية التعليم.

كما تضمنت المادتين 19 و20 بعض الحقوق السياسية والجماعية، كالحق النقابي والحق في الإضراب وضمان حرية الصحافة والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع.

أما دستور 1976 فقد جاء الفصل الرابع منه، والموسوم بعنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" بالعديد من النصوص الدستورية التي نصت على حقوق الإنسان والمواطن، وكأنه أراد بهذا العنوان التفرقة بين حقوق الإنسان من جهة والمواطن من جهة أخرى، كما يلاحظ في هذا المجال أنّ الجزائر اختارت في بداياتها إرجاء بعض الحريات السياسية إلى حين وضع البنى التحتية للدول، لهذا السبب ضيق نطاقها مقارنة مع الدستور اللاحق، بحيث قيّد المؤسس الدستوري في سنة 1976 ممارسة الحقوق والحريات السياسية بالقانون وبأحكام أخرى، ومن بين المبادئ التي أكد عليها هذا الدستور:

أ- مبدأ المساواة: يعتبر هذا المبدأ الهدف الأول وراء جميع الثورات التي عرفها العالم، ويعتبر المبدأ الذي تستند عليه باقي الحقوق والحريات، ولهذا يقال أنّ المساواة أساس الملك، وقد نصت المواد 39 و40 و41 على هذا المبدأ فكل المواطنين متساوين في الحقوق والحريات، ويلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق، كما تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحدّ في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار

الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإقرار هذا المبدأ فإنه يتم التأكيد على:

– المساواة في ممارسة الحقوق السياسية⁽²⁾؛

– المساواة في تقلد وظائف الدولة دون شروط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية⁽³⁾؛

– المساواة أمام القضاء .

هذا وبعد أن أكد على مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس، وقبل أن يتم السرد لباقي الحقوق والحريات خص دستور 76 عبر المادة 42 المرأة الجزائرية، مؤكداً على أن الدستور يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولهذا جاءت المادة على سبيل التخصيص.

ب- الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: هذه الحقوق يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان، وتضم حرية العبادة والعقيدة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، وكذلك حق إنشاء الجمعيات والانخراط فيها، كما نص على حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي وأن حقوق التأليف محمية بالقانون⁽⁴⁾.

ت- الحقوق الاقتصادية: وتشمل الحق في العمل ويتفرع عن هذا الحق حق تكوين النقابات والحق في الإضراب، ويعتبر الحق في العمل وفقاً للمادة 24 شرطاً أساسياً لتنمية البلاد، وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه، ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل "كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله"، وتخضع الأجور للمبدأ القائل "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر"، وتحدد طبقاً لنوعية العمل المنجز فعلاً ولحجمه، ويمكن أن يتم التشجيع على العمل والإنتاجية بواسطة حوافز معنوية وبنظام ملائم قائم على الترغيب سواء على المستوى الجماعي أو الفردي، كما تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحي⁽⁵⁾.

ث- الحقوق الاجتماعية والثقافية: وهي مجموعة الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان، وتشمل الحق في الصحة والراحة وجعل هذا الحق مضمونا عن طريق توفير الخدمات الصحية العامة والمجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، والحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة واعتبر هذه الأخيرة الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع وتحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة، كما أكد على أنّ ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا نهائيا تكفله الدولة⁽⁶⁾.

أما عن الحق في التعليم، فقد جاءت المادة 66 لتؤكد أنّ لكل مواطن الحق في التعليم والتعليم مجاني، وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم وتسهر على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

وعند الانتهاء من سرد قائمة الحقوق والحريات، جاءت المادة 71 لتؤكد على أنّ القانون يعاقب على جميع المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، كما أكد على أنه من واجب الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حرياته وحصانه ذاته، وهذا الواجب هو في حد ذاته ضمانة دستورية لهذه الحقوق والحريات، شرط أن لا يكون هناك مساس بالدستور أو بالمصالح للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية، وقد كانت هذه المبادئ هي التي تحكم المجتمع آنذاك.

وبهذا نجد أنّ دستور 1976 جاء بمجموعة لا بأس بها من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وللإنسان، لكن ببعدها الاشتراكي.

2/ الحقوق والحريات في دساتير التعددية الحزبية: باعتبار أنّ دستور 1976 جاء بالعديد من الحقوق والحريات تم سردها للتو، فإننا في هذا المقام نحاول مقارنة هذه الحقوق والحريات مع دساتير الأحادية على النحو الآتي:

أ- حرية الفكر والوجدان والمعتقد: جاءت المادة 36 بالصياغة نفسها التي وردت في المادة 53 من دستور 1976 مع إضافة عبارة حرمة لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان وذلك بقولها: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي ".

ب- حرية التعبير والاجتماع: إذا كان المؤسس الدستوري قد ضيَّق نطاقهما في دستور 1976، فإنَّ الدستور الحالي اكتفى بالتنصيص على أنَّ حرية التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن في مادته 41.

ج- حرية تكوين الجمعيات: وضعت المادة 56 من دستور 1976 حكماً عاماً بقولها: " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون "، أما بالنسبة لحرية إنشاء الجمعيات السياسية؛ فإنَّ المسألة محسومة في هذا الدستور إذ تؤكد المادة 94 منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد، أما الدستور الحالي فقد نص صراحة على أنَّ الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون حسب المادة 42، في حين أنَّ دستور 1989 قد استعمل عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية في المادة 40، والدستور الحالي أكد وأضاف القيود المحددة في دستور 1989 .

أما بالنسبة لتكوين نقابات؛ فإنَّ الدستور ذا التوجه الاشتراكي (1976) لم يمنع إنشاءها، لكن جعلها قابلة للإسقاط، أما الدستور الحالي فإنَّ الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين بمقتضى المادة 56، كما اعترف أيضاً بالحق في الإضراب في كل القطاعات العام والخاص على حد سواء، واعتبر أنَّ ممارسة هذا الحق، يجب أن تكون وفقاً للقانون الذي يقيّد أو يمنع ممارسته إذا مس بـ: " ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع " حسب نص المادة 57 من الدستور الحالي.

د- حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده: تنص كل الدساتير الجزائرية على أنَّ السيادة الوطنية ملك للشعب حسب نص المادة 5 من دستور 1976 و نص المادة 6 المشتركة بين دستوري 1989 و 1996، ولكن اختلفت صور ممارسة هذه السيادة حسب التوجه السياسي والاقتصادي لكل دستور.

هـ- إقرار مبدأ المساواة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد: عبّرت المادة 51 من الدستور الحالي على نفس الفكرة التي جاءت بها المادة 44 من دستور 1976 لكن بأكثر بساطة وذلك بقولها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". ولقد خص التعديل الدستوري للعام 2008 بمادة تخص المشاركة السياسية للمرأة في مادتها 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

و- الحق في الترشح والحق في التصويت: نصت كل الدساتير الجزائرية على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب، في المادة 58 من دستور 1976، المادة 50 من دستور 1996 التي تحمل رقم 47 في دستور 1989 بينما المادة 13 من دستور 1963 اکتفت بالنص على الحق للتصويت دون الترشح.

ز- الحق في العمل: إذا كان الحق في العمل منصوص عليه بالتفصيل وفي العديد من المواد في دساتير الأحادية فإن الدساتير التي تعتمد على الاقتصاد الحر؛ فقد خصت الحق في العمل بمادة واحدة؛ وهي المادة 55 من دستور 1989 والمادة 52 من دستور 1996.

ثانيا/التعديلات الدستورية بين الشخصية والأزمات: يقول أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية جورج ماديسون «... في وضعنا لنظام نرغب في أن يستمر لأجيال، لكن علينا أن لا نغفل التغييرات والتعديلات التي ستحدثها الأجيال...» وفي هذا دلالة قاطعة على حتمية التغييرات والتعديلات الدستورية، فالشيء المؤكد أنه لا يوجد دستور جامد على إطلاقه، وإن كان فإنه لن يطبق ويلغى عن طريق ما يسمى بالأعراف المعدلة، وأيا كان موقف الفقه اتجاها إلا أنها تخفف من الجمودية⁽⁷⁾.

والدساتير الجزائرية ليست بمنأى عن هذا الكلام، فالمتطلع للتجربة الدستورية الجزائرية يجد أنّ الجزائر مرت عليها دستورين إيديولوجيين هما: دستور 76 و89 والكثير من التعديلات 1979، 1988، 1996، 2008 وأخيرا 2016.

فهل هذه التعديلات أكدت على مبدأ احترام الحقوق والحريات أم عملت على تكريس الديكتاتورية نتيجة للظروف والأسباب التي أدت إلى تعديلها، ذلك أن المتطلع يجد نفسه دائما أمام فرضيتين: إما التعديل جاء نتيجة أزمات مر بها النظام أو كان نتيجة فرض كاريزمة خاصة للشخصيات التي تمثله، وهذا ما سوف نؤكد الآن:

1- شخصنة الدساتير: تمثل هذه الظاهرة أخطر إصابة للدستور لأنها تصيب استقراره وديمومته كما تصيب سموه وعلوه، وعبارة شخصنة الدساتير هي حديثة النشأة، فقد استعملت لأول مرة من طرف الفقهاء الفرنسيين بمناسبة تعليقهم على دستور 1958 - والذي يسمى بالدستور الديغولي- وهي تعني أن الدستور قد جاء نتيجة لأفكار ومناهج وسمات رئيس الدولة، مما تؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على سائر السلطات الأخرى هذه السلطة التي تكون مفصلة على مقاسه⁽⁸⁾.

وعليه، وحتى وإن كان مشروع تعديل الدستور من صنع هيئات أخرى لكنه تظهر عليه بصمات واضحة لرئيس الدولة، تحمل معها هالة معنوية نجدها في روح الدستور نفسه، ونجسدها بمظاهر السيادة والسلطة والقيادة والنفوذ، هذه المعاني المبلورة في الدستور⁽⁹⁾.

إنّ هذه المظاهر حظيت بصدى واسع في الوقت الحاضر خاصة في دساتير الدولة النامية، حيث نجد في كل مرة رجل قوي يأخذ النظام بقبضة واحدة، ثم يرتبه على مزاجه وسماته قبل أن يوجهه بإرادته المنفردة نحو الأهداف التي يراها ملائمة، أو بالأحرى الأهداف التي تضمن مستقبله السياسي، وما يجسد هذا الكلام الدساتير الجزائرية، فكلما كان دستورا جديدا كلما كان هناك تعديل جديد، ولهذا يعلق الكثيرون بعبارة "رئيس جديد معناه دستور جديد".

دستور 63 يعتبره البعض من الفقه الجزائري بأنه تجسيدا للرئيس الراحل "أحمد بن بلة"، الذي كان يسعى لبناء دولة قوية عبر تقوية السلطة التنفيذية، حيث قرر لنفسه سلطة التشريع بالأوامر، مما أدى إلى إحداث تغييرات عميقة على النظام والمؤسسات بغية تضيق الخناق على خصومه سواء التابعين للجيش من الداخل أو الحكومة المؤقتة، ورغم هذا فإنّ هذا الدستور لم يعش طويلا وتم وقف العمل به.

أما دستور 76 فقد صُمم على مقاس الرئيس الراحل " هواري بومدين" الذي كانت تجمع فيه صفات الزعامة والقيادة والقوة، فهو الذي يجسد القوة السياسية للحزب والدولة، وهو الذي يتولى القيادة لجميع القوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع....
و بهذه المظاهر تتجلى شخصية هذا الرئيس الذي أراد تحصين النظام وتقويته إقتداء بالزعماء الشيوعيون أمثال ستالين و موسيليني .

أما بالنسبة لدستور 1996 والذي وُضع بمبادرة من الرئيس اليمين زروال، فمنذ تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الحكم ذكر في عدة مناسبات بأنّ هذا الدستور لا يروق له، وفي ذلك تلميح واضح لرغبته في مراجعة هذه الوثيقة على الرغم من أنّ دستور 1996 يشهد بعض التراجع عن بعض المبادئ الدستورية التي كانت في دستور 1989، وقد تكرر هذا أكثر في التعديل الذي كان سنة 2008، هذا التعديل الدستوري الذي اعتبره الكثير من فقهاء الفقه الدستوري أنّه أسوأ تعديل دستوري مرّ على تاريخ الجزائر.

وما يقال عن هذا التعديل يقال على التعديل الأخير الذي نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 07 مارس 2016، وهنا يكمن التساؤل: لماذا تم التغييب الكلي للشعب أثناء جميع مراحل هذا التعديل، أليس بهذا يجسد حقا فكرة شخصنة الدساتير، والغريب في الأمر أنّ من كان يدافع عن فكرة فتح العهودات الرئاسية، هم نفس الأشخاص الذين دافعوا عن تحديد العهودات الرئاسية، ومن كان في يوم من الأيام ضد فكرة ترسيم اللغة الأمازيغية هو الآن من يدافع عن هذه الفكرة كذلك.

فأول مرة في تاريخ الجزائر الدستوري القصير-وربما في جميع الدساتير العالمية- نشهد تعديلات متتالية في عهدة رئاسية واحدة، فبعد التعديل الدستوري الذي كان سنة 2008 كان تعديلا لاحقا وفي عهدة رئاسية نفسها 2016، ومن كل هذا نستشف أنّ هذه الدساتير أصبحت خاضعة لإرادة بعض الرجال الذين يصوغونها عند وصولهم للسلطة، وهذا ما يؤثر سلبا على المبادئ الدستورية، وهذه الظاهرة تمتاز بها دولة الجزائر بصورة واضحة للعيان ولا نجد مثل هذه الظواهر في الدول المتقدمة، حيث أنّ دساتيرها لا تعرف هذه الديناميكية والحركية⁽¹⁰⁾.

2- دور الأزمات في إنشاء الدساتير الجزائرية: سبق وأن قلنا بأنّ للجزائر دستورين إيديولوجيين دستور 1976 ودستور 1989 والباقي هي تعديلات لهاذين الدستورين، ومن هذا المنطلق وحسب النظرية العامة للدساتير فإنّ أساليب نهاية الدساتير تتمثل في أسلوبين الأسلوب الثوري والأسلوب الانقلابي، وهذا ما تجسد تماما في التاريخ الدستوري الجزائري حيث كان دستور 1976 نتيجة الانقلاب العسكري على حكم أحمد بن بلة بقيادة هواري بومدين الذي كان وزيرا للدفاع في فترة أحمد بن بلة، أما الأسلوب الثاني فتمثل في ثورة 5 أكتوبر 1988 والتي تشهد ولحد اليوم الرواسب الدستورية لهذه الثورة، ولهذا سوف نعطيها حقها من الشرح:

فقد شهدت الجزائر في سنوات الثمانينيات العديد من مظاهر الاحتقان الشعبي والغليان الاجتماعي بسبب تدهور الوضع الاقتصادي وانخفاض سعر البترول وتدهور القوة الشرائية للمواطنين، نتجت عن كل هذا مظاهرات عبر التراب الوطني أعلن على إثرها الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988، نتج عنه تعديل الدستور وذلك من خلال استفتاء 03 نوفمبر 1988، ولكن هذا الإجراء لم يكن قادرا على تهدئة الرأي العام، لأنّه لم يمس مباشرة الأزمة الاقتصادية وهو ما جعل القطاع العام عرضة للحرق والتخريب من قبل المتظاهرين، الأمر الذي سارع في تبديل الدستور 1976 بدستور 1989 والانتقال من الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية الحزبية ومن النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج إلى النظام الاقتصادي الحر، وما ساعد على هذا التحول الجذري الظروف الدولية التي كانت آنذاك كانهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة بين المعسكرين من جهة، ورغبة الجزائر في الانضمام إلى الهيئات الاقتصادية الدولية " البنك الدولي " و "صندوق النقد الدولي" بغية الحصول على المساعدات المادية على إثر الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها في تلك الفترة، وكما هو معلوم فإنّ هذا الانضمام لا يقبل إلا إذا أقرت الدولة مبدأ خصوصية القطاع العام والعمل على ترقية الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

وعليه فقد كانت ثورة 1988 سببا في نهاية دستور 1976 وإنشاء دستور جديد هو دستور 1989، هذا الأخير الذي حمل في طياته أزمة أخرى سرعت بتعديله وإحكامه من طرف السلطة الحاكمة.

حيث نجد أنّ الدستور من أهم المبادئ التي جاء بها مبدأ التعددية الحزبية، وبالتالي حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومواكبة لهذا فقد جرت الانتخابات التشريعية في دورتها الأولى في ديسمبر 1995 وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

هذه النتائج لم ترض السلطة الحاكمة، والدليل على ذلك التصريح الذي أدلى به رئيس الحكومة آنذاك في ساعة متأخرة من ليلة 04 جانفي 1992 بقوله "أنّ الانتخابات غير نزيهة" وكان لهذا التصريح بداية الأزمة، خصوصا بعد الاستقالة الرئاسية التي كانت في 11 جانفي 1992 وثبوت الشغور النهائي لمنصب الرئاسة والذي تزامن مع الشغور التشريعي⁽¹²⁾.

وهنا تدخل الجيش بغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للمحافظة على النظام العام وحماية المواطنين، كما أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلانا يقضي بإقامة المجلس الأعلى للدولة، وقد كانت لهذه الآليات دور في نفسية المواطن الجزائري، فبالإضافة إلى الأزمات الموروثة من النظام السابق جاءت هذه الإجراءات التي صادرت فيها إرادة شعب بأكمله، واستخفت بإرادته عن طريق إيقاف المسار الانتخابي وخلق أجهزة لم تكن من قبل، كل هذا كان سببا في الرجوع عن الديمقراطية والتمسك بالحكم الديكتاتوري الشمولي، وبالتالي انتهاك أكثر للحقوق وضياع جميع المكتسبات التي جاءت بها ثورة 1988.

وبغية شرعنة هذه الآليات، جاء دستور 1996 بطبيعة نظام يخدم هذا الغرض وذلك بتقوية السلطة التنفيذية مخافة من اقتحام حزب معارض قوي الساحة السياسية مرة أخرى، وبالتالي يمكن القول أنّ هذا الدستور جاء ليحل أزمة نظام الفاقد للشرعية وليس حل لأزمة دولة، لدرجة أنّه جاء بمواد جديدة كان منصوبا عليها في دستور الاشتراكية كالتشريع بالأوامر وتقوية سلطات رئيس الجمهورية.

أما عن التعديل الأخير والذي كان سنة 2016 فقد طرح مشروعه من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011، مع اندلاع ما يسمى بـ"ثورات الربيع العربي"، ومحاولة من النظام امتصاص غضب الشعب الجزائري مخافة اجتياح المظاهرات والفوضى التي شهدتها الدول العربية آنذاك، وما أفرزته من نتائج إيجابية في بدايتها -تونس ومصر- سارعت جميع القوى الحاكمة بضرورة تعديل الدستور، لكن مع الأحداث المتوالية التي

شهدتها الساحة الدولية تراث هذا المشروع وأصبح ورقة سياسية في يد النظام لا يعلن عنه إلا في المناسبات الرسمية، مع وجود ضبابية كبيرة في ما يخص بنود التعديل الدستوري، ولهذا وصفت المعارضة هذا التعديل وفي هذا الوقت بالذات أنه "عملية تجميل لواجهة النظام"⁽¹³⁾.

ومن خلال السالف ذكره، نجد أنّ أسباب وجود الدساتير في الجزائر "76 و89" وأسباب تعديله هي أسباب خارجة عن إرادة شعب لا تخدم إلا المصالح الضيقة، فإما دساتير تعكس رؤية رئيس الدولة أو دساتير تلتف حول المبادئ الديمقراطية، وقد نتج عن كل هذا التعدد وتضخم الوثائق الدستورية الجزائرية، مما أثر على مصداقيته وسموه وأثر حتى على منظومة الحقوق والحريات، وهذا ما سوف يأتي تبياناه في الحال. ثالثاً/أثر التعديلات الدستورية على منظومة الحقوق والحريات " أزمة الحقوق والحريات في الجزائر": صحيح أنّ دستور الجزائر يحوي فصلاً كاملاً عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وهي حقوق تضاهي الحقوق الغربية الديمقراطية، لكن من يتصفح باقي المواد الدستورية يجد أنّ هذه الحقوق هي عبارة عن واجهة لدستور أضفى الشرعية على الاستبداد والحكم الديكتاتوري، وأنّ الحقوق الدستورية لا توهم إلا من أراد أن يتقبلها، فجميع التعديلات كان لها الأثر السيئ على منظومة الحقوق، فأصبحت جميع السلطات في الدولة هي في يد رئيس الجمهورية، فهو المشرع والمنفذ وهو القاضي الأول والقائد العسكري الأول في البلاد وهو الذي يعدل القوانين والدساتير كيفما شاء ووقت ما أراد، ولهذا فإنّ الدستور الجزائري يفتقد لأهم ضمانات لحقوق الإنسان وهو مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁴⁾.

هذا المبدأ الذي سواء أقام على الإطلاق أم المرونة فإنه لا يعني بتاتا التأكيد على الحكم المطلق، لأنّ السلطة مفسدة كما قال مونتيسكيو، وبالتالي فإنّ إقرار مبدأ الفصل بين السلطات هو تأكيد على حماية الحقوق والحريات، من خلال إقرار سلطتي البت والمنع في النظام، بمعنى خلق آليات دستورية بمقتضاها يتم التوازن بين السلطات، فلا يجوز أن نؤكد في الدستور الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات وفي المقابل تعطى لرئيس الجمهورية وسائل ضغط تمارس على باقي السلطات، ولهذا يجب خلق آلية بمقتضاها يكون للرئيس حق البت ويكون للبرلمان حق المنع⁽¹⁵⁾.

1/ مظاهر تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية:

أ- الحق في تقييد صلاحيات البرلمان وإطلاق صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث نجد أنّ البرلمان يشرع حصرا في ميادين ومجالات محددة دستوريا، وعلى الرغم من هذا التضييق الدستوري المخصص للبرلمان، يستطيع رئيس الجمهورية أن يغتصب هذا الحق عن طريق ما يسمى بالتشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ورغم أنّ المؤسس الدستوري حاول تضييق هذه الحالة بالمسائل العاجلة، إلا أنّ عبارة المسائل العاجلة يراها الكثيرون أنّها عبارة مطاطية قد تضييق وقد تتسع ويرجع أمر الفصل فيها لرئيس الجمهورية وحده، وبالتالي فإنّ لرئيس الجمهورية يملك حق التشريع خارج حدود الموضوعات التي حددتها المادة 140 للسلطة التشريعية، وهذا ما يؤدي إلى تضائل سلطة البرلمان وتقليص دوره التشريعي خاصة وأنّ واقع الحال في الجزائر أظهر تحول هذه الوسيلة إلى أداة اعتيادية تمارسها السلطة التنفيذية، وأصبحت تغير وتعديل وتستبدل القوانين بأخرى، مما جعل الكثيرين من فقهاء القانون الدستوري يقرون بأنّ البرلمان الجزائري هو عبارة عن غرفة تابعة للسلطة التنفيذية وظيفتها تسجيل القوانين والتصويت عليها، حتى أنّه في مجال التشريع بالأوامر وحسب المادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة يصوّت دون مناقشة⁽¹⁶⁾.

ب- خلق مجلس الأمة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث فيه، وذلك من أجل تمرير مشاريع القوانين في كل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة والمصادقة عليها، إذ يشترط الدستور للمصادقة على القوانين داخل مجلس الأمة توافر نصاب ثلاثة أرباع (¾) بمعنى أنّ الثلث الذي يعينه الرئيس سيكون له موقف مؤثر، إذ لن تتوفر ¾ إلا بانضمام الثلث الرئاسي الذي سيقوم بدور المعرقل للمشروع.

ت- حل المجلس الشعبي الوطني دون تعليقه على شرط، إذ أنّ قراءة متأنية للمادة 147 من الدستور الجزائري والتطبيقات العملية، تجعل الدارس يسجل أنّ حق الرئيس الجزائري في حل المجلس الشعبي الوطني لا يحده في الحقيقة أي قيد سوى التشاور مع رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، هذه الاستشارة التي تعتبر استشارة شكلية غير

ملزمة، و قد تم اللجوء إلى هذا الحق الدستوري في 4 جانفي 1992 دون مراعاة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁷⁾.

ث- تعتبر التصرفات القانونية الخارجية التي يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق المعاهدات الدولية، مصدرا أساسيا من مصادر القانون الداخلي بمقتضى المادة 91 فقرة 9 التي أعطت له صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها ولا يتم الرجوع إلى البرلمان إلا في المعاهدات الهامة، وبالتالي أصبح لرئيس الجمهورية وحده إمكانية توجيه السياسة التشريعية في الدولة.

ج- جميع الأجهزة الرقابية وعلى رأسها المجلس الدستوري حامي الحقوق والحريات ضامن دستورية القوانين والتنظيمات ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، هو تابع لرئيس الجمهورية تبعية دستورية على الأساس الشكلي وحتى الوظيفي، باعتبار أنه يتكون من 12 عضوا أربعة منهم ومن بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية والباقي رغم عبارة الانتخابات التي تكون في غرفتي البرلمان والمحكمة العليا والمجلس الدولة، إلا أن هذه المؤسسات كلها تابعة لرئاسة الجمهورية.

ح- مدى استقلالية القضاء: وهنا يتبادر السؤال الآتي: أين تكمن الاستقلالية والقاضي نفسه خاضع للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ومسئول أمامه، وهو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي كما يراقب انضباط القضاة، وفوق هذا أن مسألة تشكيل هذا المجلس وعمله وصلاحيته تحدد وفقا للقانون العضوي، يعني قانون صادر من البرلمان بإجراءات خاصة.

ليس هذا فقط، فلرئيس الجمهورية الحق في الحل محل السلطة القضائية وذلك بموجب المادة 7/91، حيث أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها باعتباره القاضي الأول في البلاد، هذا الحق الذي يستعمل غالبا في الأوقات القريبة من الانتخابات الرئاسية أو المناسبات الرسمية خاصة منها الوطنية، وبمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ازداد استعمال هذا الحق حتى أصبح كأنه عرفا، الشيء الذي أفرغه من فعاليته وكثرت سلبيات استعماله، كتفشي ظاهرة الإجرام واهتزاز مكانة وهيبة العدالة والأحكام القضائية في المجتمع⁽¹⁸⁾.

إنّ الملاحظ للتعديلات الأخيرة يستشف أنّ هذه التعديلات لا يُراد بها تقوية السلطة التنفيذية، بل تقوية مكانة رئيس الجمهورية في حد ذاته، وبالتالي سحب جميع الاختصاصات التي كانت معقودة لرئيس الحكومة وجعلت الوزير الأول مستشاراً لرئيس الجمهورية لا يوقع أي مرسوم تنفيذي إلا بموافقة الرئيس، حتى طاقمه الحكومي رئيس الجمهورية هو الذي يختارهم ويعينهم ولا يتدخل الوزير الأول إلا في مجال ضيق عن طريق الاستشارة فقط.

ولم يقتصر الاستفراد بالسلطة عند هذا الحد، وإنّما تجاوز حتى في علاقة الوزير الأول بالبرلمان، على الرغم من مسؤوليته أمام هذا الأخير إلا أنّ الوزير الأول ليس له الحق في إعداد برنامج الحكومة، وإنّما يعدّ مخطط عمل الحكومة على أساس برنامج معدّ من قبل رئيس الجمهورية ويضبطه ثم يعرضه على المجلس الوزاري الذي يتأسسه رئيس الجمهورية وبعدها يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني.

2/الإحالة الدستورية للقوانين في مجال الحقوق والحريات: إنّ المبدأ العام الذي يحكم موضوع الحريات العامة أنّ هذه الأخيرة منظمة على ثلاث مستويات: الأولى منها حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي لأنّ الدستور نفسه نظمها تنظيماً نهائياً، والثانية قابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية وواضحة ومحددة صراحة مثلما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 52 و 53 من الدستور، والتي نصت على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، واستكمل المادة بصريح النص رسم المبادئ والخطوط العامة التي لا يجوز تجاوزها، والثالثة هي حريات قابلة للتنظيم التشريعي دون قيد دستوري صريح على سلطة المشرع⁽¹⁹⁾.

وفي الدستور الجزائري وفي الفصل الرابع من الباب الأول توجد حوالي 41 مادة تتكلم عن الحقوق والحريات، وهو عدد أقل ما يقال عنه أنّه ممتاز، جميل جداً أن يتمتع أفراد المجتمع الجزائري بكل هذه الحريات وأن يكتسب كل هذه الحقوق، لكن ما أن يبدأ المرء في دراسة هذه الحقوق والحريات يجد نفسه أمام جملة من الإحالات الدستورية للقوانين وهذا ما يفرغ تلك الحقوق وتلك الحريات من معناها، صحيح أنّه منصوص عليها في الدستور أو القانون الأسى في الدولة، لكن التشريع العادي هو الذي يحدد فحواها وكيفية تطبيقها وكيفية ممارستها، فمن بين 41 مادة نجد أكثر من

نصفها تحيلنا إلى القوانين، هذه القوانين التي تتدخل السلطة التنفيذية في إقرارها وإصدارها وحتى لو لم تتدخل فتستطيع بإرادة رئيس الجمهورية وحده أن يبين هذه الحقوق بألية التشريع بالأوامر، أو حتى عن طريق التصديق على المعاهدات باعتبار أن هذه الأخيرة تسمو على القانون، وبذلك أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يوجه السياسة التشريعية، ولم يعد برنامج الرئيس مجرد برنامج سياسي تنافسي، بل أصبح أكثر من ذلك باعتباره أسمى مصدر موضوعي لأعمال السلطة السياسية، وبهذا نجد أنه ما من حرية وجدت إلا وضُبطت إداريا، وما من حق أُقر إلا وقد قيّد بنص قانوني.

كذلك ما يلاحظه المرء في هذا المجال هو ترديد عبارة " مضمونة " كنص المادة 1/38 التي تنص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، والمادة 39 الذي تؤكد على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون، والمادة 42 التي تضمن الدولة من خلالها عدم انتهاك حرمة الإنسان، هذه الضمانات وغيرها كثير في هذه البنود الدستورية يراها الكثيرون أنّها عبارات رنانة لا تبت بالواقع بأي صلة، لأنّه لا نستطيع أن نقول أنّه توجد ضمانات دون آليات تؤكدّها، وأهم هذه الآليات الإقرار بمبدأ استقلالية القضاء وعدم التدخل السافر للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية مع إقرار مبدأي المنع والبت لدى المؤسسات الدستورية كما سلف وأن قلنا، ومن هنا نجد أنّ تضمين الحقوق والحريات الدستور الجزائري هو تضمين شكلي، فحتى لو ارتقت الحرية إلى مصاف الحرية الدستورية ودون الإحالة الصريحة للقوانين نجد أنّ المشرع نظمها بنصوص تشريعية، فإذا قلنا مثلا أنّه لا مساس بحرمة حرية المعتقد التي نصت عليها المادة 42 فإنّ هذه الحرمة مصونة دستورية ولا يجب أن تقيّد لا إداريا ولا تشريعا، باعتبارها حرية ارتقت إلى الحريات الدستورية لكن الملاحظ في التشريع الجزائري أنّه أصدر أمر رقم 02/06 المؤرخ في فيفري 2006 المحدد لشروط ومواعيد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين⁽²⁰⁾.

هذه الإحالة التي اعتبرها البعض بأنّها إحالة ضمنية، نجدها كذلك في نص المادة 48 و التي تقول بأنّ حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، أي حرية التجمع المؤقت الذي يضم عدد غير محدود من الأشخاص، وينعقد في مكان أو

محل له صفة العمومية بقصد عرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة دون أي إحالة تذكر للقوانين، نجد القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات قد أفرغ هذه الضمانة من محتواها وذلك بتقييد هذه الحريات، فهل نستطيع أن نقرباًتها إحالة ضمنية؟

وبالتالي فهناك العديد من المواد في مجال الحقوق والحريات ضمّنها الدستور الجزائري بعبارات "تضمن الدولة، الحق في...مضمون"؟ فهل أراد من ذلك المؤسس الدستوري تصنيفها على أعلى درجات الحماية وبالتالي تكون هذا النوع من الحريات ذات مرتبة أسمى من نظيراتها الغير مقرونة بتلك العبارات؟

خاتمة

على الرغم من توفيق المؤسس الدستوري في العديد من التعديلات الدستورية الجديدة "2016" وتريثه لحد الساعة بالنسبة للمواد الأخرى، وعلى الرغم كذلك من أنّ التعديل الأخير ولأول مرة يؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نجد في الدساتير السالفة تتكلم عن كيفية تنظيم السلطات وليس تأكيداً على المبدأ في حد ذاته، حيث يكفل الدستور هذا المبدأ، كما أكد التعديل الجديد على أنّ الدولة الجزائرية تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي ويضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، عن طريق استقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات.

إلا أنّنا ومع ذلك نلاحظ أنّ الساحة السياسية مازالت تشهد اليوم -وأكثر من أي وقت مضى- نوعاً من الاغتراب السياسي، و الدليل على ذلك أنّه وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي طرحها الدستور الجزائري إلا أنّ المواطن العادي لم يأبه بتاتا بهذه التعديلات، ربما يرجع ذلك إلى الأوضاع الاجتماعية والثقافية التي تحيط بالمجتمع الجزائري، أو يرجع إلى أنّ هذه الحقوق على الرغم من كثرتها إلا أنّه يشوبها العديد من القيود والصعوبات التي تحول دون تطبيقها على أرض الواقع، وغياب العديد من الضمانات والآليات الدستورية لإضفاء الحماية على هذه الحقوق والحريات.

ونظراً لهذه الثغرات فإنّنا نقترح الآتي:

- 1-التفعيل الحقيقي لدور البرلمان الجزائري وجعله سلطة فعلية تمتلك حقي البت والمنع.
- 2-يعتبر المجلس الدستوري من بين المؤسسات الدستورية المناط بها حماية الحقوق والحريات، ولهذا نقترح أن تأتي رئاسته عن طريق الانتخاب والرئيس المنتخب يعين نائبه.
- 3-إعطاء استقلالية أكثر للسلطة القضائية.
- 4-تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطن الجزائري، لأنّ هذه الظروف هي السبب المباشر في تشكيل ما يسمى بالاغتراب السياسي.
- 5-تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطن والسلطة عن طريق إضفاء الشفافية السياسية أكثر من قبل السلطة وكذا عقد الكثير من الندوات و الملتقيات و ما إلى غير ذلك.

الهوامش:

- (1) صدر هذا الدستور بعد الاستقلال مباشرة، وقد استفتي الشعب عليه في 05 سبتمبر 1963 وصدر في 10 سبتمبر 1963.
- (2) المادة 58 من دستور 1963.
- (3) المادة 44 من دستور 1976.
- (4) المواد 56 و55 و54 و53 من دستور 1976.
- (5) شمامة خير الدين، التعديلات الدستورية في العالم العربي بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية والثقافية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، في الفترة من 05-06-07 ماي 2008، ص 667.
- (6) رابحي أحسن، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر "مرجعية تضخم الوثائق الدستورية، ص 186.
- (7) المرجع نفسه.
- (8) المرجع نفسه، ص 192.
- (9) عيسى طيبي، علاقة التعديل و التبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، ص 132.
- (10) بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 247.
- (11) تنص المادة 118 من دستور 1996 على أنّ البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، وقد اختتم البرلمان دورته الخريفية بتاريخ 02 فيفري، وهو ما يعني أن البرلمان قد صادق على هذا الدستور دون مناقشة أو تعديل.
- (12) ابراهيم أبو خزام، الوافي في شرح القانون الدستوري، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، طرابلس، 2002، ص 346.
- (13) لوشان دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- (14) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، بث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2005-2006، ص 257.

- (15) المادة 38 من القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 8 مارس 1999 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (16) عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 70.
- (17) زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- (18) سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 46.
- (19) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- (20) الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 2006 المتعلقة بتحديد شروط ومواعيد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.